

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133810

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-133810-2022)

في الدعوى المقامة

من / المكلف	المستأنف / المستأنف ضده
سجل تجاري (...), رقم مميز (...)	
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف / المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:	
إنه في يوم الثلاثاء 2023/08/15م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:	
الدكتور / ...	رئيساً
الدكتور / ...	عضواً
الأستاذ / ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/06/16م، من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة، والاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-447) الصادر في الدعوى رقم (IW-13726-2020) المتعلقة بالربط الضريبي وضريبة الاستقطاع للأعوام من 2013م إلى 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعية / ...، سجل تجاري رقم (...), ضد المدعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- إلغاء إجراء الربط بعد انتهاء المواعيد النظامية للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2013م.
- 2- أ- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق برفض الإقرار الضريبي المقدم من قبل الفرع وفرق الضريبة على إيرادات المركز الرئيس في المملكة العربية السعودية على أساس ربح جزافي بنسبة 40% لعام 2013م.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

- ب- رفضها فيما يتعلق برفض الاقرارات الضريبية المقدمة من قبل الفرع وفرق الضريبة على إيرادات المركز الرئيس في المملكة العربية السعودية على أساس ربح جزافي بنسبة 40% للأعوام 2014م إلى 2018م.
- 3- أثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند عدم الاخذ في الاعتبار الاقرارات الضريبية المقدمة من الفرع للسنوات من 2013م إلى 2016م .
- 4- رفضها فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع بواقع 5% على التحويلات الافتراضية للأرباح الناشئة من توزيعات الأرباح الجزافية.
- 5- رفضها فيما يتعلق بفرض غرامة التأخير بشأن ضريبة الاستقطاع.
- وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى الطرفين، تقدم كلاً منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافه فيما يخص بند (بالربط بعد انتهاء المواعيد النظامية للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2013م) فيدعي المكلف عدم صحة إجراء الهيئة بالربط بعد فوات المدة النظامية، وفيما يخص بند (الإقرارات الضريبة المقدمة من قبل الفرع وفرق الضريبة على إيرادات المركز الرئيس في المملكة العربية السعودية على أساس ربح جزافي بنسبة 40% للأعوام 2014م إلى 2018م) فيدعي المكلف أن الفقرة (2) من المادة (7) من الاتفاقية الموقعة بين المملكة العربية السعودية وجمهورية النمسا، والمتعلقة في تجنب الازدواج الضريبي، أوضحت أن الأرباح التي تعزى للمنشأة الدائمة (فرع) يجب أن تحدد كأنها شركة مستقلة ومنفصلة عن المركز الرئيسي والأطراف ذات العلاقة، ويدعي أن تغيير الأساس الذي يكون بموجبه احتساب الضريبة سيؤدي إلى خلق حالة من عدم الاستقرار لدى المكلفين، لعدم توضيح الهيئة قواعد تحديد الأسعار العادلة بشأن المعاملات التي تكون بين الأطراف ذات العلاقة، كما يدعي تقديمه لدراسة بتسعير المعاملات المعدة من شركة استشارية مستقلة أوضحت أن التكلفة مضافاً إليها هامش الربح بنسبة (5%) تعتبر نسبة مقبولة للشركات التي لها أنشطة مماثلة لنشطة الفرع، وأضاف أن طريقة احتساب الضريبة المستحقة يجب ألا تتغير لعدم تغيير عمليات الفرع، وفيما يخص بند (عدم الاخذ في الاعتبار الاقرارات الضريبية المقدمة من الفرع للسنوات من 2013م إلى 2016م) فيدعي المكلف أن الهيئة لم تأخذ فيعين الاعتبار الاقرارات الضريبية المقدمة سابقاً من الفرع للأعوام من 2013م إلى 2016م، وفيما يخص بند (فرض ضريبة استقطاع بواقع 5% على التحويلات الافتراضية للأرباح الناشئة من توزيعات الأرباح الجزافية) أشار المكلف إلى صافي الربح المستخدم من قبل الهيئة كأساس لربط ضريبة الاستقطاع غير صحيح. وفيما يخص بند (فرض غرامة التأخير) فيدعي المكلف أن غرامة تأخير السداد تفرض عندما يكون الالتزام نهائياً بموجب النظام. وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخص (بالمدة النظامية للربط الضريبي لعام 2013م محل الدعوى) فتوضح الهيئة على صحة وسلامة إجراءاتها، وتؤكد على حالة المدعي ينطبق عليه الاحكام النظامية الواردة في الفقرة (ب) من المادة (65) من نظام ضريبة الدخل. وفيما يخص بند (الإقرار الضريبي المقدم من قبل الفرع وفروق الضريبة على إيرادات المركز الرئيسي في المملكة العربية السعودية على أساس ربح جزافي بنسبة 40% لعام 2013م) تدعي الهيئة صحة وسلامة إجراءاتها في محاسبة المدعي على أساس ربح جزافي بمقدار (40%) لعام 2013م، بدلاً من استخدام طريقة التكلفة زائداً ربح (5%) حسب الاتفاق مع المركز الرئيسي، وتبين لها أن الفرع يقوم بتنفيذ عقود أعمال تركيب وتشغيل وصيانة أجهزة وأنظمة شبكات لوازم الحاسب الآلي، وذلك بناءً على اتفاقية الخدمة المبرمة مع شركة ... الدولية، والتي نصت على أن الفرع يقوم بتزويد العملاء بالخدمات الإدارية لجمع المبيعات في المملكة. وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامتها وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

ففي يوم الثلاثاء الموافق 2023/08/15م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ وبالنسبة إلى الخصوم، حضر /...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب الوكالة الأجنبية المرفقة في ملف الدعوى، وحضرت /... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة المستأنف ضدها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية والالتزام برقم (...). وتاريخ 1444/05/11هـ. وبسؤال وكيل المدعية عن الدعوى، أجاب بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الاعتراضية المودعة لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفع وطلبات، ويطلب مهلة للاطلاع على مذكرة الهيئة والرد، ويعرض ذلك على ممثلة المدعي عليها أجابت بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الجوابية، وتكتفي بالمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، وتتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفع وطلبات. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالنفي. وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات المقدمة ومطالب وكيل المدعية الاطلاع عليه؛ رأت أنها مهية للفصل فيها، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في

الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (بالربط بعد انتهاء المواعيد النظامية للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2013م) وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لأثبات انتهاء الخلاف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على: "تفيد الهيئة دائرتكم الموقرة أنها تقبل استئناف المكلف فيما يتعلق ببند التقادم أعلاه، وسوف تقوم الهيئة بمحاسبته وفق ما هو وارد في إقراره مما يعد الخلاف منتهياً بهذا الشأن" الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف بين الطرفين وذلك بقبول الهيئة لطلبات المكلف بشأن هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فروق الضريبة على إيرادات المركز الرئيسي في المملكة العربية السعودية على أساس ربح جزافي بنسبة 40% لعام 2013م) وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لأثبات انتهاء الخلاف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على: "تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف بين الطرفين وذلك بقبول الهيئة لطلبات المكلف بشأن هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الطرفين بشأن بند (فرض غرامة التأخير) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل في رفض اعتراضه على إجراء الهيئة برفض غرامة تأخير سداد، وحيث يتضح عدم صحة قرار الهيئة بشأن فرض الأرباح الجزافية بنسبة قدرها (40%)، وعدم صحة قرار الهيئة بشأن فرض ضريبة الاستقطاع، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بشأن بند (عدم الأخذ في الاعتبار الاقرارات الضريبية المقدمة من الفرع للسنوات من 2013م إلى 2016م) وحيث قررت الدائرة في قرارها محل الاستئناف إلغاء قرار المدعى عليها بشأن (الربط بعد انتهاء المواعيد النظامية للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2013م، وقد قررت الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها في قرارها محل الاستئناف) وحيث إن غرامة التأخير ترتبط وجوداً وعدمياً بأصل الضريبة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بهذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (عدم الأخذ في الاعتبار الاقرارات الضريبية المقدمة من الفرع للسنوات من 2013م إلى 2016م) وحيث ثبت لدى الدائرة انتهاء الخلاف بشأن هذا البند بموجب قرار دائرة الفصل والذي نص في الفقرة (3) من على "اثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند عدم الأخذ في الاعتبار الاقرارات الضريبية المقدمة من الفرع للسنوات من 2013م إلى 2016م" الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صرف النظر عن استئناف المكلف تجاه هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف واستئناف الهيئة على بقية البنود محل الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف واستئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-447) الصادر في الدعوى رقم (IW-13726-2020) المتعلقة بالربط الضريبي وضريبة الاستقطاع للأعوام من 2013م إلى 2018م.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (الربط بعد انتهاء المواعيد النظامية للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2013م).
 - 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الإقرارات الضريبية المقدمة من قبل الفرع و فرق الضريبة على إيرادات المركز الرئيس في المملكة العربية السعودية على أساس ربح جزافي بنسبة 40% للأعوام من 2014م إلى 2018م).
 - 3- صرف النظر عن استئناف المكلف فيما يتعلق ببند (عدم الاخذ في الاعتبار الاقرارات الضريبية المقدمة من الفرع للسنوات من 2013م إلى 2016م).
 - 4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع بواقع 5% على التحويلات الافتراضية للأرباح الناشئة من توزيعات الأرباح الجزافية).
 - 5- إثبات تنازل الهيئة عن حقها في طلب الاستئناف فيما يتعلق ببند (الإقرار الضريبي المقدم من قبل الفرع و فرق الضريبة على إيرادات المركز الرئيس في المملكة العربية السعودية على أساس ربح جزافي بنسبة 40% لعام 2013م).
 - 6- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (غرامة التأخير).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.